مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره

غراف ياسين ؛أستاذ مساعد أ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛جامعة لجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

الملخص:

تشكل مسألة تعويض الضرر البيئي من أصعب مجالات التعويض, نظرا لما يتميز به هذا الضرر من خصائص تميزه عن باقي الأضرار الأخرى, لهذا وجب على القاضي مراعاة العديد من العناصر التي يدخلها في عملية تقديره للتعويض والتي في كثير من الحالات تجعله يخرج عن القواعد العامة المعروفة في التعويض.

الكلمات المفتاحية:

الضرر البيئي; القاضي; الضرر البيئي الخالص; الضرر البيئي الانساني; التعويض.

Summary:

The issue of compensation for environmental damage of the most difficult areas of compensation, due to the damage of the characteristics that distinguish it from the rest of the other damages, the judge must take into account many of the elements in the process of appreciation for compensation, which in many cases makes it out of the general rules, known as compensation.

Keywords:

environmental damage; Judge; environmental damage; compensation.

مقدمة:

يلعب القضاء بصفة عامة دورًا أساسيا في تقديره للتعويض، وذلك لكونه يخضع لسلطته التقديرية باعتباره مسألة وقائع ولا تراقبه المحكمة العليا، وعليه فإن المحكمة عند حكمها بالتعويض تحكم به كاملا وبطبيعة الحال تتأثر بالعوامل الخارجية عن الضرر.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

أما بالنسبة للضرر البيئي فإن التعويض يأخذ فيه بعين الاعتبار الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان والضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي، وعليه سوف نتناول في هذه الورقة بعد تقسيمها إلى مبحثين نخصص الأول منهما لبيان مجالات التعويض عن الضرر البيئي، ونخصص الثاني لكيفية تقدير التعويض من طرف القاضي.

المبحث الأول: مجالات التعويض.

سأتناول في هذا المبحث إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان (المطلب الأول)، ثم إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يصب المحيط البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان.

يقصد بالضرر البيئي الذي يصيب الإنسان بالضرر الناجم عن تواجد الشخص في المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، حيث قد يصيبه في جسده أو في مصلحة مالية أو معنوية له، وبالتالي من الواجب تعويض الأضرار التي تصيب الشخص سواء كانت أضرار جسدية ومالية أو معنوية.

وعليه سيتم ببيان تعويض الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان على النحو الآتي:

1-التعويض عن الضرر البيئي الجسدي.

يقصد بالأضرار الجسدية: " تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته، أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت، والمرض، والعجز، ومختلف الإصابات من جروح، وكسر، وفقدان عضو ما أو البصر، أو تشويه الوجه...الخ"[1].

وعليه قد تسبب الأضرار البيئية للإنسان فيصاب في جسده مما يسبب له أنواعًا مختلفة من الأمراض نتيجة استنشاق الغازات السامة أو تعرض الشخص المستمر للمواد المشعة المتسربة من معمل أو مستشفى تتعامل مع المواد المشعة أو السامة أو مؤسسة ردم النفايات.

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، سنة2010، ص367..

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

ومن الأمثلة القضائية التي أقرت بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان، ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية من الحكم بالتعويض للأشخاص الذين تضرروا صحيا من تلوث الهواء لقيام صاحب معمل مجاور للدور باستعمال إطارات السيارات كمادة مولدة للطاقة الحرارية للمعمل المذكور مما يولد باستعمالها أدخنة أو أتربة وهواء ملوث يضر بالصحة العامة[2].

وقد تبلغ جسامة الضرر الجسدي الذي يصيب الشخص إلى درجة عدم القدرة على الإنجاب بسبب تعرضه المستمر للمواد المشعة مثلا، فحينها يستلزم حصول المتضرر على التعويض يشمل ما لحقه من ضرر مادي وأدبي.

وعليه يجب على القاضي أن يدخل في عملية تقديره للتعويض ما يمكن أن يطالب به المضرور كقيمة مستلزمات العلاج والدواء التي تشمل كل ما ينتجه المضرور لتحسين حالته الصحية وشفائه من المرض بما فيها أجور الأطباء والجراحين ومساعدي الأطباء كالممرضين والمخدرين ومصاريف الإقامة في المستشفى وكلفة الدواء ونفقات إجراء التحليلات المرضية والتصاوير الشعاعية.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي خاصة عند تقدير التعويض عن الأضرار الجسيمة يراعي جسامة الآلام ومدتها مستندا في ذلك إلى تقارير الأطباء المختصين والخبراء، وبالتالي زداد قيمة التعويض كلما كانت الآلام شديدة ومستمرة لمدة طويلة.

وفي كثير من الحالات قد يؤدي التلوث البيئي الذي يصيب الشخص الطبيعي إلى وفاته بسبب استنشاقه الغازات السامة أو تعرضه المستمر للمواد المشعة، وعليه يمكن لورثة المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور حيث يدخل هذا التعويض في تركة المتوفى ويوزع على الورثة كل بحسب حصته في التركة[3].

[2] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 149.

[3] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص150.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

ومن العناصر التي على القاضي أن يراعيها عند الحكم بالتعويض، الأضرار التي أصابت الأشخاص الذين كان يعيلهم المضرور وحرموا من إعالته بسب الموت، كما على القاضي أيضا مراعاة قيمة الدخل الذي كان يجنيه المتوفى سنويا وعمره وعدد أفراد أسرته، كما عليه أن يخصم من مجموع دخل المتوفى نسبة تعادل ما كان يستهلكه[4]، وهو ما نصت عليه المادة 203 من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة.

2-التعويض عن الضرر البيئي المالي.

الضرر المالي هو ذلك الأذى الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، غير أن هذا الضرر لا يتميز عن الأضرار الأخرى بأي خاصية، حيث يتم بمقتضاه تعويض المتضرر عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب توافقا مع لمبدأ الذي يحكم مدى التعويض الذي نصت عليه الكثير من التشريعات، ومنها القانون المدني الجزائري في مادته 182 التي تنص على: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ...".

إن التعويض عن الضرر المالي يتضمن ما لحق المضرور من خسارة مادية وما فاته من كسب، كما يشمل أيضا الأضرار المالية البيئية التي لحقت بممتلكات المضرور كالعقار أو الأرض الزراعية التي يملكها المضرور وما تحويه هذه الممتلكات من أشياء.

وأول من قام بالحكم بتعويض الأضرار المالية تطبيقا لقاعدة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة هو القضاء الفرنسي وذلك من خلال حكم محكمة "باستيا" إحدى المحاكم العليا في 08 ديسمبر سنة 1976، ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء

[4] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص150.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

نفايات سامة (معروفة باسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا، مما أدى إلى حدوث تلوث بحري كبير، وصل حتى إلى المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا نتيجة تأثير التيارات البحرية، وحسب المحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد نتيجة المخلفات الصناعية نجم عنه عرقلة الممارسة الطبيعة لعمليات الصيد وألحق الضرر بالمياه الإقليمية، هذا من جهة، أما في الجهة المقابلة فإن هذا التلوث الذي يمس القرى يمكن أن يكون له انعكاسات سلبية كبيرة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات الكائنة على شاطئ البحر، وهروب السائحين، بالإضافة إلى ذلك إهدار قيمة الضرائب التي يتم جنيها من قبل المحليات والمحافظات، ونقص محصول الصيد، وبالتالي فعلى الطرف الذي أحدث التلوث أن يتحمل مسؤولية كل ذلك، ويقع على عاتقه إصلاح الأضرار الواقعة وذلك امتثالا لقواعد المسؤولية المدنية[5].

من خلال هذا الحكم يتضح أن القاضي يمكن أن يدخل ضمن نطاق التعويض عن الضرر المالي ما فات المضرور من كسب مادي بسبب انقطاع مصدر عيشه.

أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق المضرور في ممتلكاته، فقد يقع الضرر على عقار المضرور مما يسبب له أضرارًا كتشقق جدران منزله أو تلوثها بالأدخنة أو تكسر زجاج نوافذه، كما قد يصيب الضرر محتويات المنزل كإتلاف بحق الأجهزة الكهربائية أو تضرر ما كان معلقا بجدران المنزل نتيجة عن الاهتزازات التي تحدث من مكان مجاور كأن يكون محطة قطار أو مطار بسبب أعمال التشييد والبناء والترميم.

وبالتالي فإن تقدير القاضي للتعويض عن الأضرار التي تلحق الملكية يكون مستندا على كلفة إصلاح الضرر، أو على أساس النقصان في القيمة، و الذي عن طريق معرفة الفرق بين سعر السوق للعقار قبل تضرره وقيمته بعد الضرر.

[5] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2007م، ص 97.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

وبالتالي فإن تقدير القاضي للتعويض عن الأضرار التي تلحق الملكية يكون مستندا على كلفة إصلاح الضرر، أو على أساس النقصان في القيمة، و الذي عن طريق معرفة الفرق بين سعر السوق للعقار قبل تضرره وقيمته بعد الضرر.

ويقدر التعويض عن الأضرار البيئية المالية بمجرد معرفة قيمة الشيء المتضرر بفعل المسؤول إذ يعد مساويًا لهذه القيمة في حالة ما إذا كان الشيء ممكن إصلاحه فيقدر التعويض على أساس المبلغ المستحق لإصلاحه مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء المتبقية من الشيء إذا كان غير قابل للإصلاح، فإذا كان الضرر البيئي المالي متمثلا في نقص قيمة الشيء اقتصاديا وهو ما يحصل عادة بالنسبة للعقارات فإن تقدير قيمتها يعود بالأساس إلى موقعها ذلك لأن استغلال مصنع وتشغيله، قد يسبب في كثير من الحالات إلى إنقاص من قيمة العقارات المجاورة لها[6]، وبالتالي فإن الضرر المادي يتضمن عنصرين حسب المادة 182 من القانون المدني وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهو الأساس الذي يجب أن يستند عليه التعويض عن الأضرار البيئية المالية.

3-التعويض عن الضرر البيئي المعنوي:

يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي:" ذلك الضرر الذي يمس الإنسان في شرفه واعتباره أو عرضه"[7].

ويحدث الضرر المعنوي نتيجة الآلام النفسية والأحزان الناجمة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لاستنشاق الغازات السامة أو التعرض للمواد المشعة المنبعثة من مكان محاذي كأن يكون مصنعا أو مطهرا للنفايات أو أن ينتج عن فقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث.

[6] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 155.

[7] عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية-تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005. ص83.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وقد نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 183 من القانون المدني بقوله:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو بالسمعة".

إن الفقه والتشريع والقضاء الفرنسي هم أول من اعترف بوجوب التعويض عن الأضرار الأدبية، رغم الاختلاف في بين معارض ومؤيد للتعويض المعنوي، وإن كان يرى البعض بأنه عرف قبل ذلك بكثير في القانون الروماني الذي لم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي بشكل جلي، وأن " دوما " و" بوتييه " لم يصيبا في رأيهم القائل بأن القانون الروماني لم يعرف التعويض عن الضرر الأدبي[8].

ولقد نص المشرع الفرنسي على الضرر المعنوي إلا أنه لم يبين لطريقة التي يجب أن تسلك لهذا التعويض، في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص بأن خطأ أي مهما كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان بسببه التعويض.

وقد أثارت هذا المادة جدلا فقهيا واسعا في الفقه الفرنسي بين ما يرى البعض منهم بأن مدلول هذا النص يسري فقط على الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية، في حين يرى البعض الآخر أن مفهوم العبارات وعموميتها التي تضمنتها تعني بأنها تشمل الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي، غير أنه تركها للفقه من أجل البحث والتحليل ومع ذلك لم يتم التطرق لهذه القضية إلا في نهاية القرن السابع عشر بالبحث والدراسة[9].

ومن بين التطبيقات القضائية حكم مجلس الدولة الفرنسي بحق عائلة ضحايا إحدى الحوادث في التعويض على الآلام النفسية التي سببها لهم فقدان أحد أفراد العائلة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية حق الشخص في التعويض عن الضرر الأدبي في عدة أحكام. كما يعتبر اعتراف القضاء بتعويض الضرر الإيكولوجي في قضية السفينة إيريكا يشكل اعترافا بتعويض

[8] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، ص235.

[9] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 345.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

الضرر الأدبي الذي مس جمعيات حماية البيئة نتيجة التلوث الذي أصاب سمعة الجمعيات واسمها[10].

كما قضت محكمة التمييز العراقية في هيئتها الموسعة الأولى بالتعويض تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 205[11] مدني عراقي :" لأن إصابة المدعي بجرح أمر يمس عاطفته وحريته إضافة إلى أن هذه الإصابة قد تركت له عجزا جسيما جاء في التقرير الطبي مما يسبب له ألما نفسيًا".

وقضت كذلك في قرار آخر لها جاء فيه " أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب العاطفة والشعور والحنان من ألم وحزن لفقد المصاب"، فيجب تعويضه بمقدار من المال يخفف من وقع المصاب بشرط أن لا يكون ذلك سببًا للكسب والإثراء وهذه معايير دقيقة لا يمكن تحديدها إلا من طرف الخبراء ذوي الاختصاص في مسائل التأمين والتعويض عنها.

كما أقر المشرع الأمريكي بدوره بالأذى والكآبة النفسية الناجمة عن الأضرار البيئية كأساس لرفع دعوى قضائية، وقد اتسع هذا الأساس بدرجة كبيرة لرفع الدعوى في القضايا التي يكون موضوعها فعل متعمد نتج عنه إلحاق المعاناة النفسية، أي أن المدعي عليه كان يرمي إلى التسبب بمعاناة كهذه، بالإضافة إلى ذلك تم الحكم في دعاوى عديدة للمدعين بالتعويض عن الإهمال الذي كان سببا في الإصابة بالكآبة النفسية دون أن يكون المعي مصاب بأية إصابات أو أمراض جسدية، ذلك لأنه قد ينجم الأذى النفسي أو الكآبة عن خوف من أن يصبح المدعي مريضا بالمستقبل[12].

أما في جنوب إفريقيا فبمقتضى القوانين الجزائية يمكن للشخص إذا ما مست مشاعره نتيجة التلوث أن يطالب بالتعويض من الشخص الذي أساء إلى أحاسيسه بشرط أن يكون عمل الملوث جاء عن قصد.

---

[10] زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013.، ص117.

[11] تنص المادة 205 من القانون المدني العراقي على أنه :"يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك ...".

[12] عبد الله تركي محمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 159.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

إن نص العديد من التشريعات القانونية على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي لم يرجح تفوق كفة الفريق المؤيد على الاتجاه المعارض، ويعود ذلك بالأساس إلى الأزمات الاقتصادية في العالم الصناعي التي أدت إلى أن الاهتمام بموضوع البيئة لا يحتل المكانة الرئيسية في اهتمامات الدول، وهو ما نستخلصه من خلال إحدى القرارات الأمريكية حيث جاء فيها "إن مبلغ التعويض الممنوح في حالة إحياء مجال طبيعي أو إصلاحه يجب أن يتناسب مع ذلك"، وهو ما يعزز القول بغلبة الاتجاه المعارض لتعويض الضرر المعنوي الناجم من التلوث والأضرار البيئية عموما[13].

أما بالنسبة لرأي الفقه فقد عارضه البعض مثل ما أيده الكثير نذكر منهم الأستاذ " Delmas " الذي يقول: " بأنه هو تقديم البديل، وطالما أن النقود هي أحسن بديل فالتعويض إذن يكون نقديا"[14].

كذلك يرى الأستاذ " Tribes ": " أنه لا ينبغي أن يرفض التعويض عن الضرر المعنوي بسبب أن المضرور لا يحصل على التعويض الأمثل والمرجو قانونا، بل يجب أن لا نحرم المضرور ضررا معنويا من الاستفادة من حكم يصدر لمصلحته "[15].

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر البيئي الذي يصب المحيط البيئي.

من الشروط الموضوعة للتعويض عن الضرر البيئي الخالص أن يكون الضرر مباشرًا، ويعود ذلك للطبيعة الخاصة التي ينفرد بها الضرر الإيكولوجي – الضرر البيئي الخالص – ففي كثير من الحالات ينجم الضرر نتيجة تداخل أسباب وعوامل عدة وهو ما يشكل صعوبة في معرفة السبب المباشر الذي أدى إلى حدوث هذا الضرر، ومن أمثلة ذلك مشكلة الأضرار الناتجة عن تلوث السواحل بسبب المخلفات والفضلات التي قد تتفاعل مع الهواء الذي ينقلها حتى تصل إلى السواحل فينجم عنها تلوث هذه الأخيرة.

[13] عبد الله تركي محمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 162.

[14] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 78.

[15] نفس المرجع ، ص79.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

إذن تشترط القواعد العامة على أنه من شروط الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرًا، أي يحدث نتيجة الفعل الضار، والضرر المباشر هو الضرر المؤكد الذي حدث فعلا وجاء نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول عكس الأضرار البيئية التي تثير العديد من الإشكالات كما سبق القول في إيجاد الرابطة السببية المباشرة، وعليه يتوجب على التشريعات سواء تلك المرتبطة بالقواعد العامة أو التشريعات البيئية أن تتماشى مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية والتي تحدث في كثير من الأحيان نتيجة أسباب غير مباشرة، مما يجعل القواعد العامة تبقى عاجزة بخصوص تعويضها[16].

بالإضافة إلى ذلك هناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها وهو أن العناصر البيئية هي عناصر جامدة لا بمكنها أن تلجأ بنفسها إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها، الأمر الذي حتم على أغلب التشريعات إلى الاعتراف للجمعيات البيئية بالحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للأفراد ورفع دعاوى ترمي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية، فإلى جانب حقها في المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، يحق لها اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الأسس الفعالة التي تفعل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية،لاسيما عندما لا تستطيع الجمعيات تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الطريق[17].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال النص عليه في المادة 37 من التشريع الأساسي للبيئة 03-10 حيث خول للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة حق المطالبة القضائية للتعويض عن كل الوقائع التي تسبب ضررًا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية.

[16] قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015، ص275.

[17] ساوس خيرة، د.بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013، ص108.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

وبدوره المشرع الفرنسي والبلجيكي وحتى بعض الولايات من الولايات المتحدة الأمريكية[18]، أعطوا الحق للأشخاص خاصة الأشخاص المعنوية كالجمعيات المدافعة عن البيئة أو السلطات العامة في الدولة الحق في المطالبة القضائية سواء كانت أضرارًا مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة في القانون الفرنسي، كالتشريع الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة والطبيعة والقانون الصادر في 02 فيفيري سنة 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة[19]، وكذا التشريع الخاص بإزالة النفايات في استرجاع المواد الصادر في 31 ديسمبر 1976م حيث تقضي المادة بما يلي: "إن الوكالة الوطنية المكلفة بالتخلص من النفايات واسترجاعها وجمعيات الدفاع عن البيئة – المعترف بها قانونا – لها الحق في إطار نظامها الأساسي المطالبة القضائية وممارسة حقوقها كطرف مدني فيما يتعلق بالأفعال والمخالفات التي تسبب ضررًا مباشرًا أو غير مباشر للمصالح التي يحميها القانون".

ونستشف من خلال هذه النصوص أن التشريعات البيئية تعترف بالضرر غير المباشر وتعطي حق المطالبة القضائية لتعويض هذه الأضرار و رغم أن القواعد العامة لا تقبل إلا بالتعويض على الأضرار المباشرة، إلا أنه وفي نطاق الأضرار البيئية ومع تطور التشريعات المنظمة لها نجدها قد صارت تعترف بالضرر غير المباشر مراعية في ذلك ما تتميز به الأضرار البيئية.

إن قبول جل التشريعات القانونية في العالم بضرورة التعويض عن الضرر غير المباشر رغم أهميته إلا أنه يبقى غير كافي، لأن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية في حاجة إلى إدراج قواعد جديدة خاصة تتماشى مع الخاصية غير المباشرة للضرر البيئي، والنص على آليات خاصة للتعويض عن الأضرار غير المباشرة حتى يتمكن القاضي من تقدير التعويض عن الضرر البيئي[20].

[18] Eckard Rehbinder, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997 , pp 16-42, p22.

[19] Busson Benoist, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n°01, 2001, pp59-71,p60.

[20] حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص334.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

المبحث الثاني: تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي.

يقول الأستاذ " **علي علي سليمان** " : " أن تقدير القضاء لمقدار التعويض هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، وهو الغالب في المسؤولية العقدية "[21].

وعليه فإن القاضي في نطاق تقديره للضرر البيئي المتسم بالصعوبة والتعقيد، فمن الأهمية بما كان أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية كل من المتضرر والمتسبب في الضرر، ذلك أن المتضرر يمكن أن يكون قد لحقه ضرر جسيم وغير عادي فالقاضي في هذه الحالة يكون ملزم بمراعاة الحالة الجسدية والمعنوية والمالية للمتضرر، كما يجب عليه أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار المراحل والتطور التي يمر بها الضرر البيئي حتى وإن حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض، ويكون ذلك عن طريق السماح للمتضرر بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تضاعف الضرر، لأن الأضرار البيئية في كثير من الحالات لا تبرز كل تأثيراتها إلا بعد تعاقب فترات زمنية متلاحقة وهو ما تؤكده العديد من القضايا، ولقد نصت القواعد العامة على هذا الأمر في نص المادة 131 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه إذا لم يتمكن القاضي وقت صدور الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية وله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض، وهو ما يتوافق في مع طبيعة الضرر البيئي غير الثابت ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغيير، كما على القاضي أن يراعي أثناء تقديره للتعويض وضعية طرفي النزاع وهو ما يتعارض مع ما تقتضيه القواعد العامة التي يؤكد الفقه على أن القاضي يراعي فقط الظروف التي يمر بها المتضرر هو صاحب المصلحة في الدعوى[22].

[21] علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص217.

[22] حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص356.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

بالإضافة إلى ذلك على القاضي أن يدخل في قيمة التعويض ويراعي ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من ربح[23]، فهذه أهم النقاط القانونية التي يثيرها موضوع تقدير القاضي للتعويض عن الأضرار البيئية.

غير أنه وقبل التفصيل في دور القاضي في تقديره للتعويض، من الأهمية بما كان الإشارة في البداية على دوره في تحديد على من يقع عليه عبء إثبات الضرر الموجب للتعويض.

المطلب الأول: صلاحيات القاضي في تحديد على من يقع عليه عبء الإثبات.

تستند المسؤولية المدنية على الخطأ الذي يعتبر من أهم العناصر التي تقوم عليه، أي أن كل شخص يطالب التعويض وجب عليه إثبات انحراف الملوث عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف، سواء نتج هذا الانحراف عن عمد أو إهمال[24].

وتتجلى أهمية الإثبات في أنه عام في جميع الحقوق الخاصة، ويستوي في ذلك الحقوق المالية والحقوق العائلية، سواء الحقوق المادية أو الحقوق المعنوية أو الأدبية، وأن وظيفة الإثبات يومية ودائمة على مر الزمان والعصور، ويعتمد عليها الأفراد في كل نزاع، ويستخدمه القاضي في كل قضية، حيث تتوقف كل الدعاوي سلبا أو إيجابا على الإثبات.

ولعل من أهم ما قيل في ذلك في فقه القانون الوضعي:" إن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة إذ أن الحق هو موضع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام الحق، ومقعد النفع منه، حتى صدق القول بأن الحق مجرد عن دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء "[25].

وبالنظر إلى مكانة الإثبات والدور الذي يلعبه في حل النزاعات، ويقينا من المشرع الجزائري بوجوب التدخل لتدليل الصعوبات، فقد وضع نظاما متكاملا للإثبات عن طريق النص على

[23] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 218.

[24] عباد قادة، المرجع السابق، ص135.

[25] قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013، ص20.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

مجموعة من المبادئ التي تيسر مهمة القاضي وتكون بمثابة ضمانة بالنسبة للمتقاضين، وكما قام بتقسيم قواعد الإثبات بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يضعها في قانون خاص مثل ما اعتمدته بعض التشريعات[26].

إن المبدأ الذي نصت عليه أغلب التشريعات في القواعد العامة للإثبات هو أن المدعي هو من يقع عليه إقامة الدليل على دعواه وذلك باستعمال جميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الإطار يقول السنهوري :" المدعي هو الذي يحمل عبء ما أصابه من ضرر، ولا يستطيع أن يخطو في المسؤولية خطوة قبل أن يثبت ذلك[27].
إذن المبدأ في القواعد العامة للإثبات على أن المدعي هو من يقع عليه إقامة الدليل على دعواه عن طريق جميع وسائل الإثبات المتاحة.

غير أن إثبات الأضرار البيئية التي تقع تثير العديد من الصعوبات ويعود ذلك بالأساس إلى الخصوصية التي تتميز بها هذه الأضرار، كما يشكل احتفاظ المدعي عليه خاصة إذا كان مؤسسة صناعية أو أي شخص معنوي آخر بكل البيانات والمعلومات المرتبطة بالأنشطة المتسببة في الضرر البيئي صعوبة أخرى تقف في وجه المدعي.

وعليه يمكن للقاضي أن يكون له دور إيجابي في مسألة إثبات الضرر البيئي عن طريق قلب عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي عليه وذلك عن طريق إيجاده لقرائن بسيطة تتمثل في وجوب نفي – المدعي عليه – مسؤولية نشاطه عن الضرر.

وهو ما ذهب إليه المشرع الألماني في القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بوضعه قرينة لصالح المدعي تنص على أنه إذا كان النشاط المسبب للضرر "خطرًا بطبيعته" وقد يؤدي إلى الأضرار التي لحقت المدعي، فإن القانون يفترض أن العلاقة السببية قائمة بين

[26] قروف موسى الزين، المرجع السابق، ص21.

[27] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ط3، ص1065.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

النشـاط والضـرر، وإذا أراد المـدعي عليـه أن يـدفع بعـدم مسـؤوليته، وجـب عليـه أن يثبـت للمحكمة أن نشاطه لم يكن السبب في إضرار المدعي[28].

كذلك يمكن للقاضي أن يلعب دورا مهما في عملية الإثبات، فإذا كانت القاعدة القانونية التي ما زال أثرها واضحا فقها وقضاء أن حقوق الخصوم ملكا لهم، وأن طلباتهم القضائية هي حق لهم، حيث تسري أطوار الدعوى وفقا لرغباتهم، إلا أن القاضي لم يعد يبقى في وضع المتفرج إن صح التعبير للمنازعة القضائية ليس له إلا الحكم في الدعوى، فالقاعدة الأساسية التي تمتد جذوره إلى قواعد الإثبات وإجراءاته هي أن للقاضي مركزا إيجابيا.

ولاشك أيضا أن هذا الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي في مجال الإثبات يمنحه جانب مهم من الحرية في التقدير، فتلك الحرية يجب أن تتماشى مع ما له من دور نشط في مجال الإثبات[29].

المطلب الثاني: وقت تقدير القاضي للتعويض وكيفيته.

في كثير من الحالات قد تقع مضاعفات للمضرور بعد صدور الحكم لم يمكن بالإمكان توقعها أثناء صدور الحكم، أو تنشأ ظروف تجعل الضرر الحقيقي لا يتناسب مع قيمة التعويض، فهل يمكن للقاضي بمراجعة قيمة التعويض الذي صدر فيه الحكم نهائيا بعد ظهور هذه الظروف والمتغيرات؟

بمقتضى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري فأنه يمكن لقاضي الموضوع أن يحكم للمضرور بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به، حيث ورد نص المادةكما يلي: "إذا لم يتيسر له (للقاضي) أن يقدر وقت الحكم مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[28] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014م، ص 224.

[29] سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص129.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وعليه وحسب نص المادة فأنه إذا لاحظ القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض أجزاء الضرر لم تستقر بصفة نهائية، ويحتمل أن يتفاقم الضرر، فله الحكم باحتفاظ المضرور بحقه في المطالبة في إعادة النظر في تقدير التعويض، على أن يكون الضرر مستقبلي وخلال فترة محددة ومعقولة[30].

والمقصود بالضرر المستقبلي: " هو ذلك الضرر المحقق الوقوع في المستقبل بمعنى أن لا يكفي في الضرر المستقبل أن يكون محتملا فقط "[31].

إن من خصوصيات الأضرار البيئية أنها في كثير من الأحيان ما تتسم بالتطور والظهور التدريجي ولا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أية مواد ضارة حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل بدءًا من تسرب المواد البترولية مرورًا بالتفاعل مع عناصر البيئية البحرية انتهاءً إلى حدوث ضرر التلوث، وعليه إذا لم يكن بإمكان القاضي الإحاطة بالضرر البيئي وتحديده تحديدا دقيقًا، فحينها يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا على أن يحتفظ للمضرور بحق التعديل عن طريق إعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به.

وهو الأمر الذي تبناه كل من القضاء الوطني والدولي، من ذلك ما ارتكز عليه القضاء الدولي في قضية مصنع "سميلتر" إذ أن التعويض لم يتم مرة واحدة، فبعد أن قدم النزاع على لجنة التحكيم الخاصة التي قامت بإصدار حكمين: حيث صدر الحكم الأول في 16 أفريل 1937م كان موضوعه تقدير قيمة التعويض عن أضرار انبعاث الدخان من المصهر منذ جانفي 1932م إلى غاية 1937م، أما الحكم الثاني فقد صدر في مارس 1941م نتيجة استمرار الدخان المنبعث من مصهر ترايل، مما حتم على القاضي إعادة النظر في القضية من جديد وأصدر حكما ثانيا

[30] رحموني محمد،آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد أمين دباغين-سطيف2،الجزائر،سنة 2016، ص87.

[31] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 233.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

لتكملة التعويض، غير أن التعويض الثاني انتهى إلى وضع نظام دائم لتشغيل المصنع، وبالمقابل حكم على كندا بضرورة دفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عما أصابها من أضرار ناتجة عن تطاير بخار وغاز المسبك المتعلق بصهر النحاس والرصاص[32].

كما حددت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة التلوث معايير تساعد القاضي في تقدير الضرر، حيث جاء في الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناجم عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحر المبرمة بلندن سنة 1977م، وكذلك اتفاقية المسؤولية المدنية المتعلقة بالتلوث النفطي المبرمة ببروكسل سنة 1969م بأن القاضي يُدخل في مجال التعويض الإجراءات المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر والتعويض عن أضرار التلوث التي وقعت فعلاً، وتكمن أهمية كل ذلك هو أنه في حالة تسرب مواد بترولية مثلا من السفينة مثلا فإن الإجراءات أو الاحتياطات الوقائية تعتبر أحد الكشوف الحسابية التي يعتمد عليها القاضي خصوصا في نطاق الضرر البيئي الذي يصيب البيئة البحرية، وهو ما تم في قضية "توري كانيون"[33] فمن أهم ما تضمنته طلبات فرنسا هو نفقات مجابهة انتشار الضرر وامتداده وطالبت وحدها بمبلغ 07.7 مليون دولار كتعويض عن الضرر، بينما طالبت بريطانيا بمبلغ 08.4 مليون دولار ، للتذكير أن هذا النزاع تم عن طريق التسوية الودية، كما أن الدعوى التي تقدمت بها فرنسا أمام القضاء انتهت إلى تعويض فرنسا بمبلغ إجمالي قدرة 935 مليون فرنك وهو الحكم الصادر من محكمة شيكاغو عن تدابير المقاومة نتيجة الضرر الذي لحقها بموجب الحكم الصادر في 24 جانفي 1992م، في حين أنه في قضية "تانيون Tanion" فقد تم تعويض فرنسا بمبلغ 208 مليون فرنك عن المصاريف الوقائية فقط[34].

[32] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 357.

[33] تتلخص وقائع القضية في غرق ناقلة البترول الضخمة توري كانيون في 18 مارس 1967، في الساحل البريطاني مما نجم عنه خسائر وأضرار قدرت بملايين الفرنكات، فعلى إثر هذه الكارثة ظهرت اتفاقية بروكسل لعام 1969م بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

[34] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 360.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

إن التعويض المقرر عن الأضرار البيئية يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، غير أنه يجوز للقاضي أن يرتكز في حكمه على معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية ،كما على القاضي أيضا في حكمه المتعلق بتحديد قيمة الضرر متجاوزا للحد المذكور في الاتفاقيات، وقد تبنى القانون الجزائري هذه المعايير استنادا إلى المادة 58 من التشريع البيئي 10/03 التي تتعلق بالأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، إذ تقضي هذه المادة بأن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو ناتج عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، ومعلوم أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول عام 1992م المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي[35].

واقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية قصد تيسير مهمة القاضي في عملية تقديره للتعويض أبرزها طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي وطريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي.

***الأخذ بعين الاعتبار وضعية طرفي التعويض.**

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أن :"القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب استنادا للمادة 182 من نفس القانون مع مراعاة الظروف الملابسة ...".

إذن على القاضي أثناء تقديره للضرر يكون ملزم بمراعاة العوامل التي أحاطت بالضرر بالنظر إلى المتسبب فيه، وبالنظر إلى المتضرر، وعليه فقد تكون هناك ظروف متصلة بضحية الضرر سواء أكان هذا الضرر مرتبط بماله أو جسمه فيقدره القاضي تقديرًا ذاتيًا وليس موضوعيًا.

ومثال ذلك الضرر الناتج عن التلوث الصوتي والضجيجي فالضرر يكون أكثر جسامة بالنسبة للشخص مصاب بمرض عصبي أو نفسي بالمقارنة مع الشخص الذي يكون سليمًا من هذه الأمراض، كالأشخاص المصابين بالنظر إلى الظروف الاقتصادية لكل منهما، وهذا ما يمكن أن تتميز بها الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي بالمقارنة مع القواعد العامة التي يقصد

[35] المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1998م، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزراعي.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

بها فقط الظروف المحاطة بالمضرور، لأنه هو العنصر الرئيسي في دعوى التعويض، كا يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار ظروف المتسبب في الضرر في مجال الأضرار البيئية، فقد يكون التعويض مرهقًا له، وفي هذا الإطار أشير إلى أن بعض الفقهاء العصر الحديث حاولوا تفسير الأضرار البيئية إلى ثلاث أصناف بالنظر إلى درجتها وهو ما تبنته العديد من التشريعات منه التشريع المصري بمقتضى قانون حماية البيئة يتم تقسيم الضرر البيئي حسب كثافته إلى صور[36].

1- هناك فعل الذي ينتج عنه ضرر جسيم وهو ما يعبر عنه بمقتضى قانون حماية البيئة بالكارثة البيئية وأساسه المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994م، وهو يتطلب لمواجهته إمكانيات لا تستطيع استيعابها القدرات المحلية، ولذلك سميت بالكارثة البيئية فهو ضرر قائم بذاته.

2- فعل ينجم عنه ضرر عادي بالبيئة وهو لا يرقى لأن يكون ضرر جسيم أو ضرر كارثي.

وعليه يؤكد الفقه بأن الضرر البيئي الذي يستوجب التعويض يشترط فيه أن يكون ضررًا جسيمًا تطبيقا للمبدأ السادس من مبادئ مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972م، حيث جاء فيه أن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة يصيب بأمراض تنفسية أو الذين لديهم قابلية للإصابة بهذا المرض، كما قد يصيب الضرر الأملاك فتختلف أيضا جسامة الضرر، ومثال ذلك الشخص الذي لديه محل تجاري يعتبر المنظر الطبيعي بالنسبة له كسبا جوهريا فإذا أقيمت بجواره مزبلة عمومية أو إلقاء النفايات المنزلية بجانبه يكون أكثر ضررًا من محل لا يحتاج إلى الشروط الطبيعية باعتبارها عاملا أساسيا للدخل.

أيضا بالنسبة للشخص الذي يصاب بضرر جسدي نتيجة التلوث كمن يسقط بسبب المخلفات المتدفقة فيصاب بكسور جسدية أو الشخص الذي يكون ضحية مخلفات خطرة تنفجر أثناء مروره فيصاب بأضرار عديدة قد تنجم عنها أيضا أضرار معنوية، والشخص الذي يتم تصريف

[36] د. عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994م ولائحته التنفيذية والمعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003م، جمهورية مصر العربية ، الإسكندرية، ط 2003 نقلا عن حميدة جميلة، ص 367.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

المخلفات بالقرب من أملاكه قد يصيبه ضرر جسدي ومعنوي نتيجة الأضرار التي تهدد حياته أو الأضرار التي تترتب عنها إنقاص من القيمة التجارية لأملاكه، فكل هذه الأضرار تختلف فيها الظروف التي تحيط بالمضرور، وعليه على القاضي كما سبق القول أن يقدر هذه الأضرار تقديرًا ذاتيا لا موضوعيا، لأن الاعتماد على المعايير الموضوعية فقط يشكل إنقاصا من حق المتضررين في الحصول على التعويض، فلا يجوز أن نطبق نفس المعايير على شخص يصيبه ضرر جسدي أو معنوي[37].

ولقد نص المشرع الجزائري وغيره من التشريعات على وجوب الاعتداد بالظروف الشخصية للمتضرر، فالمبدأ الذي يرتكز عليه التعويض عامة هو مبدأ العدالة التي يقصد بها أن يكون التعويض عادلا بالنسبة لطرفي الدعوى سواء المضرور أو المسؤول عن الضرر، وهو الأمر الذي يجب على القاضي أخذه بعين الاعتبار، كما يجب عليه أيضا مراعاة وضعية الطرفين الخطرة كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن جبره، وهو الأمر الذي تضمنته اتفاقية بروكسل سنة 1969م، حيث نصت المادة الأولى على أنه "... ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها ... على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة...".

وبالتالي وبالنظر إلى خطورة الأنشطة ومراعاة المقاييس القانونية فإنه يجب الارتكاز على مبدأ التعويض عن الضرر الجسيم، الذي أخذ به القضاء الفرنسي فيما يخص مسؤولية المستشفى عن بعض الأمراض المعدية التي تعبر عن نوع من التلوث الصحي (فقدان المناعة المكتسبة)، حيث أخذت بفكرة الضرر الجسيم ثم أصبحت تؤسس مسؤولية المستشفى على أساس المخاطر نتيجة صعوبة تحديد المتسبب في عملية نقل الدم التي أدت إلى الإصابة بالعدوى، وبالتالي يمكن اعتبار شرط الضرر الجسيم هو نوع من التخفيف عن المسؤول عن الضرر، حيث أنه في حالة نشوء كارثة بيئية فإن أنظمة التأمين المتمثلة في صناديق التعويض عادة هي التي تتحمل التعويض، أما إذا كان الضرر عاديا فإن التعويض حتما سيكون أقل، كحالة

[37] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 365.

تاريخ الارسال :2017-12-19 تاريخ القبول : 2018-06-07 تاريخ النشر : 2018-06-17

إصابة شخص نتيجة انزلاقه في وسط تتدفق فيه النفايات السائلة من أحد المصانع، في حين أن التعويض عن الضرر الجسيم سيكون أكثر تكلفة[38].

خاتمة:

وتجدر الإشارة في الأخير إلى وجوب مراعاة وضعية المتضرر في سعيه للحصول على التعويض، حيث من الأهمية بما كان العمل على تطوير قواعد المسؤولية المدنية، عن طريق تضمينها نصوص تعطي حماية أكثر للمتضرر وذلك عن طريق عدم إرهاقه بإثبات الرابطة السببية من طرف القاضي.

كذلك من الضروري تبني مبدأ افتراض قيام المسؤولية المدنية عن كل نشاط ينجم عنه الإضرار بالبيئة بغض النظر عما ما إذا كان هناك خطأ أم لا، وأكثر من ذلك أضيف رأي البعض[39] الذي يقول بأن المسؤولية الخطئية هي أوسع من مسؤولية حارس الأشياء والتي تستوجب تطبيقها على الأضرار التي تنسب إلى الشيء الخاضع للحراسة، فالقاضي عليه أن يراعي مركز كل من طرفي الدعوى أثناء نظره في دعوى التعويض عن الضرر البيئي، الذي قد يكون في كثير من الأحيان ناتج عن نشاط مشروع ومرخص، وإلى المتضرر الذي يصعب عليه إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية.

قائمة المراجع:

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1998م، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزراعي.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ط3.

[38] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 367.

[39] محمد وحيد محمد علي، الحماية المدنية للمضرور من التلوث البيئي، ص32، نقلا عن حميدة جميلة.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

3- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، ص235.

4- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013.

5- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2007.

6- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

7- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2011.

8- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014.

9- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010.

10- عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية-تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.

11-قروف موسى الزين،سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.

12- قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

13- زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013.

14-سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،سنة 2011.

15-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين-سطيف2، الجزائر، سنة 2016.

16- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013.

17- Eckard Rehbinder, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997 , pp 16-42.

18- Busson Benoist, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n°01, 2001, pp59-71.

تاريخ الارسال :2017-12-19 **تاريخ القبول** : 2018-06-07 **تاريخ النشر** : 2018-06-17